واخره تاكل الحبلى الى الممسك عن السير **قال هو ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى الغروب**
بنية من اهله وهذا في الشرع وهو احسن من قول القدوري الصوم هو الامساك عن الاكل والشرب
والجماع مع النية لانه اشمل بقوله من اهله احترز عن الحائض والنفساء والكافر فانهم خرجوا منه ولم يخرجوا
على ما قال القدوري وقال من الصبح الى الغروب ولم يقل نهارا كما قال القدوري لان النهار اسم لما بعد طلوع
الشمس الى غروبها الا ترى قوله عليه السلام صلوة النهار عجماء فلم يكن صحيحا مخلصا وانما اختص باليوم بانه لما
كان الوصال متعذرا ومنهيا عنه تعين اليوم لكونه على خلاف العادة وعليه مبنى العبادة اذ ترك الاكل بالليل
معتاد واشتراط النية لتمييز العبادة من العادة اعلم ان الصوم ثلثة انواع فرض وواجب ونفل فالفرض
نوعان معين كرمضان وغير معين كالكفارات وقضاء رمضان والواجب نوعان معين كالنذر المعين وغير
معين كالنذر المطلق والنفل كله نوع واحد فصارت الجملة ثمانية انواع وانما قلنا صوم رمضان فرض لان فرضيته
ثبتت بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فلقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام الاية وقال
فمن شهد منكم الشهر فليصمه واما السنة فلقوله عليه السلام بني الاسلام على خمس وذكر منها صوم رمضان واما الاجماع
فلان الامة اجمعت على ان صوم رمضان فريضة محكمة وكذا قضاؤه وصوم الكفارات التي ثبتت بالكتاب ككفارة
اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وفدية الاذى في الاحرام على ما يجيء ان شاء الله تعالى وسبب صوم
رمضان شهود الشهر لما تلونا ولهذا اذا افاق المجنون في اول ليلة منه ثم جن باقيه يجب عليه القضاء ويضاف اليه
فيقال صوم الشهر ويتكرر بتكرره وقال عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فيستوي فيه الليل
والنهار الا انه ابيح الاكل بالليل لتعذر الوصال وهو اختيار شمس الائمة وقيل ان كل يوم سبب لصوم
ذلك اليوم لان الصيام متفرق في الايام تفرق الصلوة في الاوقات بل اشد لتخلل وقت لا يصح فيه الصوم وهو
الليل بين كل يومين فوجب ان يكون كل يوم سبب على حدة ولهذا لو اسلم الكافر او بلغ الصبي عند طلوع الفجر
يلزمه صومه وان لم يدرك الليل وهذا اختيار فخر الاسلام البزدوي رحمه الله وشرط وجوبه الاسلام والعقل والبلوغ
وشرط وجوب ادائه الصحة والاقامة وشرط ادائه النية والطهارة عن الحيض والنفاس وركنه الكف عن
المفطرات الثلث البطن والفرج وحكمه سقوط الواجب عن ذمته والثواب وانما قلنا ان المنذور واجب
لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم فان قيل على هذا وجب ان يكون
المنذور فرضا لانه ثبت بالكتاب قلنا الكتاب مخصوص خص منه ما ليس من جنسه واجبا كعيادة المريض
وتجديد الوضوء لكل صلوة ونحو ذلك فلا يكون قطعيا كالاية المأولة وخبر الواحد ولهذا جاز تخصيص
الكتاب بخبر الواحد والقياس بعد ما خص ولو كان قطعيا لما جاز ومثله يثبت الوجوب لا الفرضية
وسبب وجوب النذر ولهذا جاز في النذر المعين تقديمه لوجوب سببه بخلاف رمضان وقد بينا الشرط والركن
والحكم في صوم رمضان فلا نعيده **قال صح صوم رمضان و**(وهو فرض)**النذر المعين والنفل بنية**
من الليل الى ما قبل نصف النهار وبمطلق النية وبنية النفل اي جاز بهذه الانواع الثلثة
من الصيام بنية صوم ذلك اليوم بان يعين صوم ذلك اليوم او بنية مطلق الصوم او بنية النفل وكذا
يجوز ايضا صوم رمضان بنية واجب اخر والكلام فيه في وجهين احدهما في وقت النية والثاني في كيفيتها اما
الاول فالمذكور هنا مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله الصوم الواجب لا يجوز الا بنية من الليل وقال
مالك لا يجوز الكل الا بنية من الليل لقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ويروى لمن
لم يجمع الصيام من الليل بالتشديد ويجمع بالتخفيف رواه ابو داود والترمذي وحسنه ولان الجزء الاول
قد بطل لعدم النية فكذا الباقي لعدم التجزي او لعدم ابتنائه على الفاسد فاسد وقاسه على النذر المطلق والكفارة
والقضاء واخرج الشافعي منه النفل لحديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذات يوم

قوله والعقل هذا ما قاله
اهل التحقيق من مشايخ ما
وراء النهر وعامة المشايخ
على انه ليس بشرط لوجوب
الاداء مستدلين بوجوب
القضاء على المغمى عليه و
النائم كل الشهر بعد الافاقة
والانتباه وكذا اذا
افاق بعض الشهر واجاب
اهل التحقيق عما ذكر بان
وجوب القضاء لا يستدعي
سابقة الوجود وانما
يستدعي فوت العبادة
وهكذا وقع الاختلاف
في الطهارة من الحيض و
النفاس قال المحبوبي في كشف
الكنز وينبغي ان يزاد العلم
بالوجوب او الكون في
دار الاسلام فلا قضاء
على من اسلم في دار الحرب
ولم يعلم بالوجوب انتهى

ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا فقال اني اذا صائم رواه مسلم وغيره ولانه متجز عنده فامكن ان يجعل
صائما بعض النهار لكونه مبنيا على النشاط او لان النفل مبني على التخفيف الا ترى انه تجوز صلوة النفل قاعدا وراكبا
الى غير القبلة مع القدرة على النزول ولنا قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل اباح الاكل والشرب الى طلوع الفجر ثم امر بالصيام
بعده بكلمة ثم وهي للتراخي فتصير العزيمة بعد الفجر لا محالة وروي انه عليه السلام امر رجلا ان اذن في الناس
الا من اكل فليمسك بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم ولا يمكن حمله على الصوم اللغوي لانه لو اراد ذلك لما فرق
بين الاكل وغيره وما رواه محمول على نفي الفضيلة كقوله عليه السلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد او هو نهي
عن تقديم النية على الليل فانه لو نوى قبل غروب الشمس ان يصوم غدا لا يصح او معناه انه لم ينو انه صوم من
الليل بل نوى انه صوم من وقت نوى من النهار او هو محمول على غير المتعين من الصيام كالقضاء والكفارات
ولانه خص منه النفل فكذا ما هو في معناه في التعيين ولانه صوم ذلك اليوم يتوقف الامساك في اوله على النية
المتأخرة المقترنة باكثره كالنفل بخلاف القضاء لان الامساك في اول النهار يتوقف على صوم ذلك اليوم وهو النفل
لا على صوم اخر ولان الاصل ان يكون مقارنة للاداء وانما جوز التقدم للضرورة وهي باقية في جنس الصائمين
كما في يوم الشك وكالمجنون والمغمى عليه اذا افاق في نهار رمضان والمسافر اذا قدم فيه فلا تندفع الا بجواز المتأخرة
ولا يلزمنا الحج والصلوة حيث لا يجوز تاخير النية فيهما لان الصوم ركن واحد وهما اركان فلا بد من تقدم النية على
العقد كيلا يمضي بعض الركن بلا نية ثم قال في المختصر الى ما قبل نصف النهار وهو المذكور في الجامع الصغير وذكر
القدوري ما بينه وبين الزوال والصحيح الاول لان الشرط ان يكون النية في اكثر اليوم ونصفه من طلوع الفجر الى
الضحوة الكبرى لا وقت الزوال فتشترط النية قبلها لتتحقق في الاكثر ولا فرق فيه بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم
لانه لا تفصيل فيما ذكرنا من الدليل وكذا لا فرق فيه بين الفرض والنفل وقال الشافعي يجوز النفل بنية بعد الزوال
لما روينا ولانه متجز عنده فيصح من اي وقت كان ولكنا نقول الصوم عبادة قهر النفس فلا يتحقق بغير المقدور وقال
زفر رحمه الله لا يجوز للمسافر والمريض الا بنية من الليل لان الاداء غير مستحق عليهما في هذا الوقت فصار كالقضاء
قلنا هما كغيرهما في التخفيف لا في التغليظ وهذا لان صوم رمضان متعين بنفسه وانما جاز لهما تاخيره تخفيفا
للرخصة فاذا صاماه التحقا بالمقيم والصحيح واما الثاني فهو الكلام في كيفية النية فصوم رمضان يتأدى بمطلق النية وبنية
النفل وبنية واجب اخر وكذلك يتأدى النذر المعين بجميع ذلك لا بنية واجب اخر فانه اذا نوى فيه واجبا اخر
يكون عما نوى ولا يكون عن النذر وقال الشافعي لا يجوز الا بالتعيين عن فرض الوقت لان المأمور به صوم معلوم
فلا بد من تعيينه ليخرج عن العهدة كما في الصلوة ولنا ان رمضان لم يشرع فيه صوم اخر فكان متعينا للفرض والمتعين
لا يحتاج الى التعيين فيصاب بمطلق النية وبنية غيره بخلاف الامساك بلا نية حيث لا يكون عنه خلافا لزفر
لان الامساك متردد بين العادة والعبادة فكان مترددا باصله متعينا بوصفه فيحتاج الى التعيين في المتردد
لا في المتعين فيصاب بالمطلق ومع الخطأ في الوصف كالمتوحد في الدار يصاب باسم جنسه ومع الخطأ في الوصف وهذا
في حق المقيم الصحيح واما في حق المسافر والمريض فكذلك عندهما لان الرخصة كيلا يلزمه المشقة فاذا تحملها التحق بغير
المعذور وعند ابي حنيفة رحمه الله ان نوى المسافر عن واجب اخر يكون عما نوى لانه شغل الوقت بالاهم ورخصته متعلقة
بمطلق السفر وقد وجد وان نوى المريض عن واجب اخر فعنه روايتان والفرق بينه وبين المسافر على احديهما
ان رخصة المسافر تتعلق بالسفر ورخصة المريض بالعجز فاذا صام تبين انه غير عاجز فالتحق بالصحيح وهو الصحيح
وان نوى النفل ففيهما روايتان والفرق على احديهما في حق المسافر انه لم يصرف الوقت الى الاهم ووجه الجواز انه
لما جاز صوم شهر رمضان لاجل بدنه فاولى ان يجوز لاجل زيادة دينه ولو نوى في النذر المعين عن واجب اخر
يقع عما نوى بخلاف رمضان والفرق ان رمضان تعين بتعيين الشارع وله ولاية ابطال صلاحيته لغيره من الصيام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)